

التي أصبحت بعد نشأة الدعوة دعامة وشعاراً لها عند أصحابها .

وقد أرسلت كتاباً قبل ثلاث سنوات إلى الشيخ بن باز مفتي المملكة العربية السعودية درست فيه هذه المسائل كما درست فتواه بشأن الصلح مع إسرائيل، ومما جاء فيه نصاً: "أن من يجوز التبرك والتوسل هم جمهور العلماء في قبال جماعة أقل منهم بكثير لا يجوزونها، ولا ريب أن المجوزين اختاروا الجواز بعد الوقوف على الآراء وبعد البحث والفحص عن الأدلة، والاطلاع على ما أبداه الشيوخ السلفيان، الشيخ ابن تيميه والشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعهما، فهؤلاء لم يقتنعوا طوال هذه القرون السبعة إلى يومنا هذا بحجج مخالفهم، فهم مجتهدون، ولكل مجتهد مصيب أجران وللمخطئ أجر واحد - كما هو ثابت عند الفقهاء فالمسألة بعد أن عادت خلافة اجتهادية، فهل تسمحون في مثل هذه المسألة التي جل العلماء على جوازها، وقليل منهم على حرمتها، نسبة الكفر أو الشرك، بل البدعة والفسق والضلال إلى هؤلاء الجم الغفير المعترف بفقهم وتقواهم؟ فما هو الفارق إذا بين القطعيات والظنيات في حقل العقيدة أو في حقل الشريعة، إنما الحكم بالكفر ثابت فيمن أنكر ضرورياً من ضروريات الدين ليس إلا" دون مسألة خلافة هي معترك الآراء بين الفقهاء .

فأقل ما يقال في مثل هذه المسألة الخلافة هو الاحتياط بالإمساك عن القول فيهم، حتى ترجع المسألة قطعية، والاكتفاء ممن لا يجوزه بالوعظ والإرشاد، إذا رآها شركاً أو بدعة وضلالة، فهذا منتهي المطاف في أداء الواجب من مثله....".

والشيخ بن باز لم يجينا حتى نشرنا الكتاب في مجلة "رسالة التقريب" فأرسل الجواب وكرر ما ذكره الشيوخ ابن تيميه وابن عبد الوهاب من دون الالتفات إلى ما ذكرت بشأن هذه المسائل، ومع السكوت عن مسألة الصلح مع إسرائيل، ونحن